



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ **بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا**
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَذْبَرِ مَنْ
جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا أَبُو
جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيَّنَّا هُوَ

كتاب الجمعة

ذكر النووي في يوم الجمعة
 النظم والسكون والفتح وما
 الى ترجيح الفتح واقتصرنا على
 ما عليه التلاوة كافي ص ٥٨
 قوله عن عبد الله اراد به
 ابن عمر رضي الله تعالى
 عنهما كافي نسخة وسيجي
 التفسير به عما قريب وكان
 تابع مولاه
 قوله عليه السلام فليغتسل
 ذهب مالك الى وجوب
 الغسل يوم الجمعة لان الامر
 للوجوب وذهب الجمهور
 الى استحبابه وحلوا الامر
 على النسخ لقوله عليه السلام
 من توضأ يوم الجمعة فبها
 ونعمت ومن اغتسل فهو
 افضل سدا في المبارك لكن
 المعروف من مذهب مالك
 واستحبنا على ما ذكره القاض
 عباس من استحباب غسل
 الجمعة عندهم أيضا وقد
 عرف جواز ترك الغسل
 باستقصاء سيدنا عثمان
 بالوضوء كما يأتي ذكره
 حاشيته في النسخة التي
 في هذه

يُخْطَبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَدَّاهُ عُمَرُ آيَةَ سَاعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ
 النَّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
 مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُخْطَبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ
 عُمَانُ بْنُ عُمَانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ فَقَالَ عُمَانُ
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ فَقَالَ عُمَرُ
 وَالْوُضُوءُ أَيْضاً أَمْ لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ
 إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
 سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ **حَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ
 وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَحَدُنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ
 أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ
 يَتَأَخَّرُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي قِيَّاتُونَ فِي الْعِبَاءِ وَيَصِيبُهُمُ الْغُبَارُ
 فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنْسَانُ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا **وَحَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا الْأَيْبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ
 أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاهٌ فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ ثِقَلٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ سُوَادٍ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ
 الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَالِلٍ وَبَكَيْرَ بْنَ الْأَشَّحِ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُسَكِّدِ

أَلْتَسْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَحَدَكُمْ الْجُمُعَةَ يَغْتَسِلُ

مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي يَخْرُجُ
 مِنْهَا رِيحٌ

يَكُونُ لَهُمْ ثِقَلٌ يَخْرُجُ

قوله دخل رجل الخ وهذا
 الرجل هو سيدنا عثمان كما جاء
 مينا بعد
 قوله فلم ألق إلى أهلي
 الانقلاب هو الرجوع قال
 تعالى وينقلب إلى أهله
 مسرورا
 قوله حتى سمعت النداء
 يعني الأذان
 قوله فلم أزد على أن توضحأت
 أي لم أستغل شيئا بعد أن
 سمعت الأذان إلا بالوضوء
 قوله والوضوء أيضا قال
 النووي هو منصوب أي
 وتوضأت الوضوء فقط أي
 قوله كان يأمر بالغسل أي
 أمر تدب كدبل عليه تركه
 على حاله بمحض الضحابة
 قوله عليه السلام الغسل
 يوم الجمعة واجب الخ المراد
 بالواجب هنا المندوب لأنهم
 كانوا يلبسون الصوف
 ويتأذى بعضهم برائحة
 بعض فعبّر عنه بلفظ ٢

باب
 وجوب غسل الجمعة
 على كل بالغ من
 الرجال وبيان ما
 امروا به

الواجب ليكون أدعى إلى
 الإجابة اه ابن الملك وياتي
 في المتن ما يؤيد ما ذكره
 قوله على كل محتلم أي بالغ
 فإن قلت هذا يشير إلى أن
 المراد بالواجب هو الواجب
 الاصطلاحي والا لكان التقيد
 به عبثا قلنا ذكره لأن الغسل
 غالب فيه لا للاحتراز عن
 غيره كذا في المبارك
 قولها ويصيبهم الغبار وفي
 صحيح البخاري زيادة والعرق
 قولها أنكم تطهروا ليومكم
 هذا هذا اللفظ ولفظ لو
 اغتسلتم يوم الجمعة في الرواية
 الأخرى يقتضي أيضا عدم
 الوجوب لأن تقديره لكان
 حذنا

باب
 الطيب والسواك
 يوم الجمعة

قوله دخل رجل الخ وهذا الرجل هو سيدنا عثمان كما جاء مينا بعد قوله فلم ألق إلى أهلي الانقلاب هو الرجوع قال تعالى وينقلب إلى أهله مسرورا قوله حتى سمعت النداء يعني الأذان قوله فلم أزد على أن توضحأت أي لم أستغل شيئا بعد أن سمعت الأذان إلا بالوضوء قوله والوضوء أيضا قال النووي هو منصوب أي وتوضأت الوضوء فقط أي قوله كان يأمر بالغسل أي أمر تدب كدبل عليه تركه على حاله بمحض الضحابة قوله عليه السلام الغسل يوم الجمعة واجب الخ المراد بالواجب هنا المندوب لأنهم كانوا يلبسون الصوف ويتأذى بعضهم برائحة بعض فعبّر عنه بلفظ ٢

قوله وسواك وليس
الطيب معناه وليس السواك
ومن الطيب ما هو ليس
بشعره بل هو من
وقد يخرج البشري
وسواك وليس " أن يستن
وأن يس

قوله ما قدر عليه قال الثاني
عشرون تكثيره وعشرون
لأن كبره حتى يشمله بما
أمكنه ويؤيده قوله ولو
من باب الأداة وهو أن كبره
لأنه قال وهو ما ظهر لونه
وشعره ربه فأجابه الرجل
هنا لضرورة لعدم غيره
وبما يدل على تأكيده
أو توبيخه وفي المسألة عن
مسند الإمام أحمد وسنن
الترمذي حقا على السليمان
بن رافع وسواك يوم الجمعة
وليس أحدهما من طيبه
فإنه قد قاله له طيب
قوله حتى لا يروى حتى
أقرا على ما ظهر من شرح
المشرك ولفظ الجارتي
" حتى على كل مسلم أن
يقبل في كل سبعة أيام
يوماً يغسل فيه رأسه
وجسده " وفي رواية له
" الله تعالى على كل مسلم حتى
أن يقبل في كل سبعة أيام
يوماً " وأراد به يوم الجمعة
بإشارة في بعض الطرق على
ما ذكره المستاذي قال
الناووي وذكر الرازي وأن
شعره الجسد اهتمامه ولأنه
يقبل شعره وطيبه وهذا
حتى لا يتأخر لا حتى وجوبه
قوله غسل الجنابة معناه
غسلاً كغسل الجنابة
وأما قوله بيان غسل
الابيان الوجوب ولا حقيقة
غسل الجنابة بالواجبة فإن
الغسل خصوصاً الجمعة لا يبرم
وعنه ظاهره وإن حتى على
من قال ويستحب له موافقة
زوجته ليلة الجمعة ليكون
أفضل على بصره

قوله لم يخرج أي مخرج إلى صلاة
الجمعة الروح وان كان
هو الذهاب بعد الزوال كما هو
التعارف إلا أن المراد هنا
لكون التكبير بها مطاباً
موافقاً والذهب قال أحمد
لورد رويته أن المراد

باب في الانصات يوم الجمعة في الخلوة

عن عبد الله بن مسعود
أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
قوله فكانت يوم الجمعة
تجلس بها والله شاهد
الآن الناس قوتها في صلاة
الجمعة وفي غير هذا الموضع
قال له أحمد وسماه لأنه أحسن سورة
قاله وما كان بالقرن

عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ حُجْتَيْهِمْ وَسِوَاكَ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُكَبِّرَ أَمْ يَذْكُرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ حَرِّسًا حَسَنَ الْخُلَوَاتِيِّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ طَاوُسٌ قَدَّمْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَيَمَسُّ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ قَالَ لَا أَكَلُهُ وَحَرِّسًا هَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنَا طَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَحْطَالِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ كَلَامًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَدَّادٍ وَهَيْبُ بْنُ حَدَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَقَّقَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَمَسَّ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يُسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْمٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ ابْنُ رُحَيْمٍ أَخْبَرَنَا الْإِيْثُ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَاتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَحْتَضِبُ فَقَدْ لَقِيتَ

قوله فقد لقيت أي تكلمت بما لا ينبغي قال النووي فيه حتى
قوله في تلك الوقت أي مبارك قوله فقد لقيت أي تكلمت بما لا ينبغي قال النووي فيه حتى
قوله يستمعون الذكر أي الخطبة فإن كثيرون أخبروا من جاء في تلك الوقت أي مبارك قوله فقد لقيت أي تكلمت بما لا ينبغي قال النووي فيه حتى
قوله أنواع الكلام لأن قول أنصت إذا كان لغواً مع أي يعرف قديراً من الكلام أولاً وإنما طريق الشيء هنا الأكل بالاضطرار أي مبارك

(وحدثنى) قوله كبراً أي ذكرنا من الضأن قوله دجاجة قال القسطلاني بذيئ الدال والفتح هو النصيح أي

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عميل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب أنهم ما حدثاه أن أباهم يرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح أخبرني ابن شهاب بالأسنادين جميعاً في هذا الحديث مثله غير أن ابن جريح قال إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قرأت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد نعت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة وإنما هو فقد لغوت * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه زاد قتيبة في روايته وأشار بيده يقللها حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه وقال بيده يقللها يزهدها حدثنا ابن المنني حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر يعني ابن فضال حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا

قوله فقد لغوت هو بمعنى لغوت أي تكلمت بما لا ينبغي يقال لغوا كفراً يعزرو ويقال لغى يلقى كلقى يلقى ومصدر الأول اللغسو ومصدر الثاني اللغاسفنى كافي القاموس قوله هي لغة أبي هريرة وعليها التلاوة في قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه والمعنى كما في الكشاف لا تسمعوا إذا فرى وتشاغلوا عند قراءته برفع الأصوات بالخرافات لتشوشوه على القاري قال البيضاوي وقرئ بضم العين والمعنى واحد له قوله فيه ساعة الخ ويأتي بلطف ان في الجمعة ساعة الخ أي ان في يومها ساعة شريفة عظيمة قال المناوي

باب

في الساعة التي في يوم الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم
 ١٦٦٦٦٦٦٦
 أكبرها كيلة القدر والاسم الأعظم لتسوق الدواعي على مراقبة ساعات ذلك اليوم وجاء تعيينها في خبر آخره
 قوله لا يوافقها أي يصادفها قوله قائم يصلي وفي الجامع الصغير وهو قائم يصلي يسأل الخ والجمل الثلاث أحوال كافي التيسير ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى مادمت عليه قائماً ومعنى يصلي يدعو كما في شرح النووي عن القاضي قوله يسأل الله شيئاً وفي الرواية الأخرى خيراً قال المناوي من خيور الدنيا والآخرة أي مما يليق به وفي روايات المشكاة وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً له
 قوله وأشار بيده يقللها أي يشير إلى قلة تلك الساعة وعدم امتدادها وقوله في الرواية الأخرى وقال بيده معناه وأشار بيده ومعنى التزهيد أيضاً التقليل يقال شئ زهيد أي قليل ويأتي في الحديث وهي ساعة خفيفة

وحدثنا قتيبة بن سعيد

حدثنا زهير بن حرب

حدثنا بشر يعني ابن فضال

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِيَدِ أَنْهَمُ أَوْ تَوَالِ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَالْيَوْمُ لَنَا وَعَدَا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدَا لِلنَّصَارَى وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخَى وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أَنْهَمُ أَوْ تَوَالِ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَهَمُّ لَنَا فِيهِ تَبِعَ فَالْيَهُودُ غَدَاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدَاً وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ وَفِي رِوَايَةٍ وَأَصِلُ الْمَقْضَى بَيْنَهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ جِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَابِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وغيره

بجواب

عن أبي هريرة

حدثنا أبو كريب

قوله بيد أي لكتفهم والاستثناء من تأكيد المدح بما يشبه الذم فإن كوننا من بعدهم فيه معنى النسخ لكتابتهم والناسخ هو السابق في الفضل والاعتبار للمعاني لا للتقدم الزمني ذكر ملا على عن المولى الروي أنه قال ومن بدع صنع الله أن جعلهم عبرة لنا وفضائلتهم نصائتنا وتعديبتهم تأديبتنا اه بعض

قوله فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه أي بالقبول وعدمه نقل النروي عن القاضي أنه قال الظاهر أنه وكل إلى اجتراءهم ولو كان منصوفا لم يصح اختلافهم فيه اه لكن رواية «وهذا يومهم الذي فرض عليهم» فيها يأتي صريحة في تعيينه لهم قال السدي في حواشي سنن النسائي الظاهر أنه أوجب عليهم يوم الجمعة بعينه والعبادة فيه فاختاروا لأنفسهم أن يبدل الله لهم يوم السبت فاجتبروا إلى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لبيهم اجعل لنا الهما ذلك اه

قوله قال يوم الجمعة وانظ النسائي يعني يوم الجمعة وهو واضح

قوله فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة يعني أن ما اختاروه من الأيام تابعان ليوم الجمعة يعنيان بعده فكذلك هم تابعون لنا اه ابن الملك

باب

فضل التهجير يوم الجمعة

~~~~~



حَسَّانَ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جِهَانَ فَأَتُرُّ بِهَا زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ حِينَ تَرَوُلُ الشَّمْسُ يَعْنِي التَّوَاضُّحَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَرِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ (زَادَ ابْنُ حُجْرٍ) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَسْبٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ تَرَجَعُ نَتَّبِعُ النَّبِيَّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَجَعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيَأْتِي نَسْتِظِلُّ بِهِ وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَعْدَرِيُّ جَمِيعًا عَنْ خَالِدِ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَتَمَّ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ قَالَ كَمَا يَقْعُلُونَ الْيَوْمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْطَبُ فَأَتَمَّ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ فَأَتَمَّ مَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يُخْطَبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ

حدثنا عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول...

قوله الى جمانا هي كجمالة جمع جبل والمراد بها التواضع كسر وسيفسر

قوله تتبع النبي اي تطلب مواضع الظل وفي نسخة تتبع من الاتباع وجاء في رواية اخرى فترجع وماجد للحيطان فينا نستظل به وذلك لشدة التكبير وقصر الحيطان قال النووي هذه الاحاديث فاهمة في تعجيل الجمعة ولا تجوز الا بعد الزوال في قول جباهير العلماء ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحاق بن زاهر قبل الزوال وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها اه

قوله نقيل هو من القيلولة وهي الاستراحة نصف النهار قال ابن الاثير وان لم يكن معها نوم اه

قوله ولا نتعدى من الغداء بفتح العين وهو الطعام الذي يؤكل في اول النهار قال تعالى آتانا غداءنا

قوله كنا نجتمع قال النووي هو بتشديد الميم المكسورة اي نصلي الجمعة اه

قوله في نياك اي اخبرك وحدثك

باب

ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

قوله فقد والله صليت الخ اي فوالله قد صليت فان من المعلوم ان قد مختصة بالفعل وهي معه كالجزء فلا تفصل منه بشئ اللهم الا بالقسم نص عليه ابن هشام في المعنى قوله اكثرت من النبي صلاة اي من الجمعة وغيرها

باب

في قوله تعالى واذا راوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما

قافلة كذا في الصباح والميرة الطعام أعني الأخيرة متوجهين إليها وافراد التجارة برد الكساية لأنها

قوله فجاءت عبر من الشام العبد بالكسر الأبل تجعل الميرة ثم غلب على كل قوله فأنقل الناس إليها أي انصرفوا قوله تعالى انفضوا أي تفرقوا

عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْطَبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِبْرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْقَلَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ اللَّهِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ وَلَمْ يَقُلْ قَائِمًا وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَأَسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي الطَّحَّانَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمٍ وَأَبِي سُهَيْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدِمَتْ سُورِيَّةٌ قَالَ فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ قَالَ فَانزَلَ اللَّهُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا إِلَى آخِرِ آيَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَتْ عِبْرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَشُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عَمِيَّةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يُخْطَبُ قَائِمًا فَقَالَ أَنْظِرُوا إِلَيَّ هَذَا الْخَبِيثَ يُخْطَبُ قَائِمًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا

**وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ وَهُوَ أَبُو سَالِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ يَعْنِي أَخَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَالِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَآبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ لَيْسَتْ فِيهِنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيْخِزَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْعَافِينَ**

المقصود كما في أنوار التنزيل ثم ان خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه انما كانت بعد الصلاة كخطبة الheid على ما سبق بيانه عن مراسيل الى داود بهامش ص ٥٠ من الجزء الاول فان الصحابة رضوا الله تعالى عنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي عليه الصلاة والسلام ولكنهم خنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة بعد انفضاض الصلاة وبعد هذه القضية صار يخطب قبل الصلاة قوله فقد تم سويقة هو تصدير سوق والمراد العبر المذكورة في الرواية الاولى وسيت سوقا لان البضائع تساق اليها اه نوى قوله عبد الرحمن بن ام الحكم بفتح عين قال الطيبي اخذته من تخامية قلت أو من اتباعهم اه ملا على قوله الى هذا الخبيث يخطب قاعداً الخ وجه التمسك بالآية ان الله سبحانه اخبر انه عليه السلام يخطب قائماً الا ان شاء به واجب اه من شرح الابن قال اول من خطب جالسا معاوية حين نقل اه قوله على أعواد منبره فيه إشارة الى اشتغال الحديث قوله عن ودعهم الجمعات أي تركهم قوله اوليختن الله على قلوبهم ان لم ينتهوا لان من خالف أمراً من أوامر الله تعالى يظهر في قلبه نكته سوداء فاذا تكررت المماثلة تكررت النكسات فيسود قلبه ويغلب عليه العقل والبعد من الله تعالى ولهذا قال عليه السلام ثم ليكن من العافين يعني يكون معدوداً من جملتهم

**باب التفريط في ترك الجمعة**

٣ الختم هو الطبع والتقطيع والمراد به هنا اعدام النطق والسبب الخبر في حقه وفي بعض الفتاوى ترك الجمعة ثلاث مرات وقيل مرة يسقط العدة اه من المبادئ

وقال رسول الله

حدثنا

حدثنا الحسن

باب

**حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة** قالاً **حدثنا أبو الأحوص** عن  
**سماك** عن **جابر بن سمرة** قال **كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** فكانت  
**صلاته قسداً وخطبته قسداً** **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** وأبو نمير قالاً **حدثنا**  
**محمد بن بشر** **حدثنا زكرياء** **حدثني سماك بن حرب** عن **جابر بن سمرة** قال **كنت**  
**أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات** فكانت **صلاته قسداً وخطبته قسداً**  
**وفي رواية أبي بكر زكرياء عن سماك وحدثني محمد بن المنثري** **حدثنا عبد الوهاب بن**  
**عبد الحميد** عن **جعفر بن محمد** عن **أبيه** عن **جابر بن عبد الله** قال **كان رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** إذا **خطب** **أحمرت عيناه** و**علا صوته** و**أشد غضبه** حتى  
**كانه منذر جيش** يقول **صبحكم ومساءكم** ويقول **بعثت أنا والساعة كهاتين**  
**ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى** ويقول **أما بعد** فإن **خير الحديث كتاب**  
**الله وخير الهدى هدى محمد** و**شر الأمور محدثاتها** وكل **بدعة ضلالة** ثم يقول  
**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فإلاهيه ومن ترك ديناً أو ضياعاً**  
**فإلى وعلى** **وحدثنا عبد بن حميد** **حدثنا خالد بن مخلد** **حدثني سليمان بن بلال**  
**حدثني جعفر بن محمد** عن **أبيه** قال **سمعت جابر بن عبد الله** يقول **كانت خطبة**  
**النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة** **يحمد الله** ويثني **عليه** ثم يقول **على إثر ذلك**  
**وقد علا صوته** ثم **ساق الحديث بمثله** **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** **حدثنا وكيع**  
**عن سفيان** عن **جعفر** عن **أبيه** عن **جابر** قال **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**يخطب الناس** **يحمد الله** ويثني **عليه** بما هو **أهله** ثم يقول **من يهديه الله فلا مضل**  
**له ومن يضلله فلا هادي له** **وخير الحديث كتاب الله** ثم **ساق الحديث** **بمثل حديث**  
**الشفقي** **وحدثنا إسحاق بن إبراهيم** **وحدثنا محمد بن المنثري** **حدثنا عبد الأعلى** قال **قال ابن المنثري**  
**حدثني عبد الأعلى وهو أبو همام** **حدثنا داود** عن **عمر** و**بن سعيد** عن **سعيد بن جبير**

حدثنا أبو بكر

حدثنا إسحاق بن إبراهيم

تخفيف الصلاة والخطبة  
 قوله فكانت صلاته قسداً  
 وخطبته قسداً أي متوسطة  
 بين الأفرط والتفريط من  
 التقصير والتطويل اه من  
 المراقبة

قوله أحمرت عيناه لما ينزل  
 عليه من يوارق أنوار الجلال  
 الصمدانية ولواعج أضواء  
 الكمال الرحانية وشهود  
 أحوال الامة المرحومة  
 وتقصيرا كترهم في امثال  
 الامور المعلومة اه مراقبة  
 قوله واشتد غضبه ولعل  
 اشتداد غضبه كان عند  
 انذاره أمرا عظيما وتعذره  
 خطبا جسيما اه نوري

قوله كأنه منذر جيش أي  
 بمن ينذر قوما من قرب  
 جيش عظيم تصدروا الاغاثة  
 عليهم في الصباح والمساء  
 وهو معنى قوله يقول  
 صبحكم ومساءكم والضمير  
 في قوله يقول عائذ على منذر  
 جيش وضمير صبحكم  
 ومساءكم للجيش

قوله والساعة روى نصحها  
 ورفعهما والمشهور نصحها  
 على المفعول معه اه نوري  
 معناه ان ما بيني وبين الساعة  
 بالنسبة الى ماضى من الزمان  
 مقدار فضل الوسطى على  
 السبابة كفسره فتادة في  
 حديث آخر بقوله يعني  
 كفضل احداهما على الاخرى  
 شبه القرب الزمانى بالقرب  
 المساحى لتصوير تابة قرب  
 الساعة اه ابن الملك

قوله وخير الهدى هدى  
 محمد هو بضم الهاء وفتح  
 الدال فيهما وبفتح الهاء  
 واسكان الدال أيضا ضبطناه  
 بالوجهين اه نوري والمسروع  
 من اقراء المحدثين هو الثاني  
 قال النوري والهدى بالفتح  
 السيرة اه

قوله وكل بدعة ضلالة هذا  
 عام مخصوص والمراد غالب  
 البدع اه نوري

قوله ومن ترك ديناً أو ضياعاً  
 فإلى وعلى هذا تفسير لقوله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 أنا أولى بكل مؤمن من نفسه  
 اه نوري

قوله أو ضياعاً الضياع العيال  
 سمي بالصدر وان كسرت  
 الضاد كان جمع ضائع كجامع  
 وجمع قاله ابن الاثير

قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبسط على من مات وعليه دين لم يتلق به وفاة  
 قاله قتادة بن شبيب في تفسيره اه

قوله وكان يرقى من الرقية وهي العوفة التي يرقى بها صاحب الآفة

قوله من هذه المرح انفراد بالريح هنا الجنون ومس الجن اه نوري

قوله فهل لك أي فهل لك رغبة في رقيتي وهل تميل اليها فقولها لك خير مبتدا مقدر قدر مع صلته فانه في الاستعمال ورد بقي والى كابدل عليه عبارة الكشف فقدر لكل ما يناسب ولوروده في سورة النازعات بالى قدر البضارى كلمة ميل فقال في تفسير قوله تعالى فهل هل لك الى ان تركى هل لك ميل الى ان تطهر من الكفر والظلمان اه

قوله ناعوس البحر هكذا وقع في صحيح مسلم وفي سائر الروايات فاعروس البحر وهو وسطه وجنته ولعله لم يوجد كسبته فصحفه بعضهم كذا في النهاية وهو الخن واطال النورى في الكلام بما لا مثال تحته والاختلاف النسخ الموجودة عندنا مكتوب بالهمش والكل غلط الا قاموس البحر والمعنى بلغن غاية الغابات

قوله يا ابا اليقظان يعني عمارة فان كسبته ابا اليقظان

قوله فلر كسبت تفتت أي اطلت قليلا اه نوري

قوله مئة من فقهه يفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة اه نوري أي علامة بتحقيق بها فقهه فان هذه الكلمة كافي القاموس وزنها مفعلة بنيت من ان المكسورة المشددة التي للتحقيق اشتقت من لفظها بعدما جعلت اسما فخناه هو مكان لقرن القائل انه فقهه قال ابن الملك انما مسار علامة للفقه لان الفقيه يعلم ان الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف العناية الى ما هو الا اهم اه

قوله فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة المراد باطالة الصلاة هنا ان يطول الامام الصلاة بالنسبة الى الخطبة لا يطول بها بحيث يثقل على الناس فلا منافاة بين هذا الحديث وبين حديث الامم بتخفيف الصلاة للائمة افاده ابن الملك

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَرْدِ شَنْوَةَ وَكَانَ يَرْتَقِي مِنْ هُدَيْهِ الرِّيحِ فَسَمِعَ سُفْهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا تَجْنُونَ فَقَالَ لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ أَعَلَّ اللَّهُ لِيَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ قَالَ فَلَقِيَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْتَقِي مِنْ هُدَيْهِ الرِّيحِ وَإِنَّ اللَّهَ لِيَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مِنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَا بَعْدُ قَالَ فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ فَأَسَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ وَقَدْ بَلَغَنَّا عُمُوسُ الْبَحْرِ قَالَ فَقَالَ هَاتِ يَدَيْكَ أَبَايَعَكَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى قَوْمِكَ قَالَ وَعَلَى قَوْمِي قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْحَيْشِ هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً فَقَالَ رُدُّوهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٍ حَدَثِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِجْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ خَطَبْنَا عَمَّارًا فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَقَّسْتَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِئَةٌ مِنْ فَفْهِهِ فَأَطْلُبُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلِّسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ

يرقى هذه الريح

كسبنا اعمامه كسبنا اعمامه كسبنا اعمامه

وحدثني سرج

وحدثنا أبو بكر

(ورسوله)

وحدثنا قتيبة بن

عبد الرحمن بن

عبد الرحمن بن

عبد الرحمن بن

وَرَسُولُهُ قَالَ ابْنُ مُعْمِرٍ فَقَدْ غَوَى **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمَعَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عُمَرَ وَسَمِعَ عَطَاءُ يُخْبِرُ  
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادُوا  
يَا مَالِكُ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا  
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُخْتِ الْعُمَرَةَ قَالَتْ  
أَخَذْتُ قَوْماً وَالْقُرْآنَ الْحَمِيدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ  
يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ أُخْتِ الْعُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا  
بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
عَنْ حُبَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ السُّعْمَانِ قَالَتْ مَا حَفِظْتُ  
قَالَ الْإِمَامُ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَطَّبُ بِهَا كُلُّ جُمُعَةٍ قَالَتْ وَكَانَ تَتُورُنَا  
وَتَتُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ الشَّائِقِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ  
أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ  
زُرَّادَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ السُّعْمَانِ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ تَتُورُنَا وَتَتُورُ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا سِتِّينَ أَوْ سِتِّينَ وَبَعْضُ سَنَةٍ وَمَا أَخَذْتُ قَوْماً وَالْقُرْآنَ  
الْحَمِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ  
إِذَا خَطَبَ النَّاسَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ  
حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ رَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ  
فَتَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ  
بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

قوله فقد غوى هكذا وقع في النسخ غوى بكسر الواو والصواب التفتح وهو من الغي وهو الانهالك في الشر اه نوري وياهدي قال الشاعر  
غنى نقي خيرا يعمد الناس امره \* ومن يغو لا يندم على النقي لا يما  
وخلافه الرشد وهو الصلاح واصابة الصواب ويقال فيه رشدها من  
باب تعب ورشدها من باب قتل كافي الصياح قال الشاعر  
وهل آتا الا من غزوة ان غوت \* غوت وان رشده غزوة اترشد

قوله يقرأ على المنبر ونادوا  
يا مالك فيه القراءة في الخطبة  
وهي مشروعة بلا خلاف اه  
نوري

قوله عن اخذت لعمره هذا  
صحيح يستج به ولا يضر  
عدم تسميتها لانها صحابية  
والصحابة كاهم عدول  
اه نوري

قوله عن بنت حارثة بن  
السعمان يأتي انها ام هشام  
قولها وكان تتورنا الخ  
اشارة الى حفظها ومعرفتها  
باحوال النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم وقربها من منزله  
اه نوري

قوله عن ام هشام وقيل ام  
هاشم صحابية بايعة بيعة  
الرضوان كذا في اسد الغابة  
والاصابة فلا يفتى في قول  
ملا على لفظ هاشم سهو قلم

قوله فقال اي الرائي وهو  
عمارة بن رؤبة الصحابي

قوله تبج الله هاتين اليدين  
دعا عليه او اخبار عن تبج  
منعه نحو قوله تعالى تب  
يدا اي لهب كما في المرقاة  
قوله ما يزيد على ان يقول  
بيده اي على ان يشير  
بيده فهو من اطلاق القول  
على الفعل

باب  
التحية والامام مخطب

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ رَأَيْتُ بُشَيْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ  
 عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا**  
 حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّيْتَ  
 يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَازْكَعْ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّورِيُّ عَنْ  
 ابْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ حَمَّادٌ وَلَمْ  
 يَذْكَرِ الرَّكَعَتَيْنِ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا  
 وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ  
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ  
 فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ قَالَ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ دَافِعٍ  
 وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ دَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو  
 ابْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُخْطَبُ فَقَالَ لَهُ أَرَكْتَ رَكَعَتَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ أَزْكَعَ **حَدَّثَنَا**  
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ  
 عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ  
 الْإِمَامُ فَلْيَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ سَلِيكُ الْعَطْفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ سَلِيكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَكْتَ رَكَعَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَازْكَعْهُمَا **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
 وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَمْسَى عَنْ الْأَعْمَشِ  
 عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ سَلِيكُ الْعَطْفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ

عن عمرو بن دينار  
 قال فقم فصل ركعتين  
 عن عمرو بن دينار

قوله عليه السلام اذا جاء  
 احدكم يوم الجمعة وقد خرج  
 الامام فليصل ركعتين  
 استدل به الشافعي واهل  
 على استحباب تحية المسجد  
 وان كان الامام في الخطبة  
 وكرهها ابو حنيفة ومالك  
 لانها تفل باستماع الخطبة  
 وهو واجب عند الجمهور  
 وقد روى انه عليه السلام  
 قال اذا خرج الامام فلا  
 صلاة ولا كلام فتمارضا  
 وتساظما في الاستماع على  
 وجوبه اه ابن المالك لكن  
 قول « اذا خرج الامام فلا  
 صلاة ولا كلام » قال فيه  
 ابن الهمام رفعه غرب  
 والمعروف كونه من كلام  
 الزهري اه

قوله وتجوّز فيهما أي خفف  
أذائها قال في المصباح  
وتجوّز في الصلاة ترخصت  
فأثبت بائن ما بينك في اه

حديث التعليم في  
الخطبة

قوله وترك خطبته يعتمل  
ان هذه الخطبة خطبة أمر  
غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا  
الفصل الطويل ويعتمل أنها  
كانت خطبة الجمعة واستأنفها  
ويعتمل أنه لم يحصل فصل  
طويل ويعتمل أن كلامه  
لهذا الغريب كان متعلقا  
بالخطبة فيكون منها ولا  
يضر المشي في أثنائها اه  
نودي

ما يقرأ في صلاة  
الجمعة

قوله استخلف مروان الخنزي  
حين كان عاملا عليها معاوية  
كما أتى في حديث أبي سعيد  
انظر الصفحة العشرين  
قوله بعد سورة الجمعة أي  
التي قرأها في الركعة الأولى  
كما هو الظاهر من سياق  
الكلام وأظهر منه ما سيحكي  
في رواية حاتم

قوله في السجدة الأولى  
أي في الركعة الأولى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَطِّبُ فَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ فَقَالَ لَهُ يَا سَيِّدِي قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ  
قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخَطِّبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا  
وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلالٍ قَالَ قَالَ  
أَبُو رِفَاعَةَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُخَطِّبُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يُسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى فَاتَى بِكَرْبِيِّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا قَالَ فَقَعَدَ  
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي ثُمَّ عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ  
آخِرَهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ سُرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى  
مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا  
جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ فَأَذْرَكَ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ  
كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يقرأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رِيعِي  
الدَّرَّازِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ  
سُرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى  
وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ  
بِلَالٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ  
يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَلَمٍ  
مَوْلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يقرأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ أَسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ

قوله فأتى بكربى  
قوله لم يسمعها  
قوله فأتى بكربى

قوله فأتى بكربى  
قوله لم يسمعها  
قوله فأتى بكربى

قوله فأتى بكربى

قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يُقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ  
**وَحَدَّثَنَا ه** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا** عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ الصَّخَّالُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى الشَّهْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ لِيَسْأَلَهُ أَيْ  
شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ كَانَ  
يُقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّظِيرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى  
عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ  
سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلَيْهِمَا كَمَا قَالَ  
سُفْيَانُ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ  
فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى **حَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ  
أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكَوراً **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عن نحو قول عن مسلم

عن أبي بصير

ما يقرأ في يوم الجمعة  
قوله عن نحو قول بعض الم  
ورفتح الخاء المعجمة والنوا  
المشدة هذا هو المشهور  
الاسوب وضبطه بعضهم  
بكسر الميم واستكان الخاء اه  
من النوى وهو في باب من  
أفاض على رأسه ثلاثاً من غسل  
صحيح البخارى مضبوط  
بالوجه الثاني وفي القاموس  
شذول كمقام مثله في الخلاصة

قوله عن مسلم البطين هو  
كافي الخلاصة مسلم بن أبي  
عمران البطين أبو عبد الله  
الكوفي والبطين لقبه معناه  
عظيم البطن

قوله الم تنزيل بالرفع على  
الحكاية ويجوز نصبه على  
البدل وقوله السجدة يجوز  
نصبه باعني ورفع على خير  
مبتدأ محذوف وجزه بالاضافة  
على تقدير اعراب تنزيل  
ذكره ملا على في المرقاة  
في باب القراءة في الصلاة  
وتقدم من هذا الجزء في باب  
القراءة في الفجر والعصر انظر  
هامش الصفحة السابعة  
والثلاثين

باب  
الصلاة بعد الجمعة



إلى السائب بن يزيد بن أخت نرساق الحديث بمثله غير أنه قال فلما سلمت في  
مقامي ولم يذكر الإمام **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد  
الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم  
عن طاووس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم  
وأبي بكر وعمر وعثمان فكلمهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله  
صلى الله عليه وسلم كافي أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشتمهم حتى  
جاء النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن  
بالله شيئا فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك  
فقاتل امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يذري حينئذ من هي قال  
فتصدقن فبسط بلال توبه ثم قال هلم فإني لكم نبي وأبي فجمعن يلقين الفتح  
والخواتم في توب بلال **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير قال أبو  
بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس  
يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب  
فراى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة  
وبلال قابل بتوبه فجمعت المرأة ثلث الخاتم والحرض والشئ **وحدثني** أبو  
الربيع الزهراني حدثنا حماد **وحدثني** يعقوب الدورقي حدثنا إسماعيل بن  
إبراهيم كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد نحوه **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم ومحمد  
ابن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن  
جابر بن عبد الله قال سمعته يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى  
قبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم  
نزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط توبه يلقين

كتاب صلاة العبد  
قوله الحسن بن مسلم هو مسلم  
ابن يساق يفتح التحتية  
والنون المشددة على ما ذكر  
في الخلاصة قال الجدي وبنات  
كشاد صحابي جد الحسن  
ابن مسلم بن يساق اه  
قوله حين يجلس الرجال  
بيده هو بكسر اللام المشددة  
أى بأمرهم بالجلوس اه نووي  
لأنهم قاموا ليذهبوا ظمأ  
سنتهم أنه فرغ حين راوه  
نزل اه ابى  
قوله أنتن على ذلك بكسر  
الكاف وهذا مما وقع فيه  
ذلك بالكسر موقع ذلك  
والإشارة إلى ما ذكر في الآية  
اه تسطاني  
قوله لا يذري حينئذ من هي  
يريد لكثرة النساء والاشكالين  
ثيابين وعبارة البخاري  
لا يذري حسن من هي على  
تسمية الفاعل وهو الحسن  
ابن مسلم الراوى له عن  
طاووس وأراد بقوله من هي  
المرأة الجبية قال ابن حجر  
ولم أقف على تسمية هذه  
المرأة إلا أنه يخرج في خاطري  
أنها أسماء بنت يزيد بن  
السكن التي تعرف بخطبة  
النساء اه ثم ذكر وجهه  
قوله ثم قال هلم القائل هو  
بلال وهو على اللغة الفصحى  
في التعبير بها لتفردوا جمع  
اه عسقلاني  
قوله فدى مقصور وتفتح  
انفاء وتكسر على ما يفهم  
من الصباح والمصباح قال  
الجوهري الفداء إذا كسر  
أوله بمد ويقصر إذا فتح  
فهو مقصور اه وهو حفظ  
الإنسان عن التناثب بما يذله  
عنه وذلك المبدول يسمى  
فدية ويسى فداء كنباء  
وفدى رادى كعملى والى وما  
يقبىه الإنسان نفسه من مال  
يذله في عبادة قصر فيها  
يقال له فدية كقضى الصوم  
والحج  
قوله الفتح هي الخواتم  
العظام كذا في صحيح البخاري  
قوله وبلال قابل بتوبه أى  
مشير به إلى التلب قال  
القاضي عياض وفي رواية  
وبلال قابل أى يقبل ما دفن له  
اه قوله والحرض والنم وبكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو حلقة الصغيرة من الخلى اه قاموس

نووي  
حدثنا إسحاق بن  
أخبرنا عطاء بن